

143731 - إذا وجبت الزكاة في مال الأيتام ، فمن يخرجها عنهم ؟

السؤال

عندنا أيتام نقوم برعايتهم ولهم أموال موروثة ، فهل نخرج زكاة مالهم أم أننا ننتظر إلى البلوغ؟ وإذا كان يجب علينا إخراج الزكاة ، فهل تكفي نية الزكاة من جهتنا أم لا بد من إخبارهم حتى تكون النية من جهتهم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تجب الزكاة في مال اليتيم ، كسائر الأموال ، وقد تقدم هذا في جواب السؤال رقم (75307) .

ثانياً :

النية شرط في إخراج الزكاة ، وينظر جواب السؤال رقم (130572) ، وتطلب النية من صاحب المال ، إذا كان مكلفاً ، أما غير المكلف ، كالمجنون والصبي ، فينوي عنه وليه حال إخراجها ، سواء كان الصبي يتيماً أو غير يтим .
جاء في "حاشية الدسوقي" (1/501) : "ووجب على المزكي أي عن نفسه أو عن صبي أو مجنون نيته ؛ بأن ينوي أداء ما وجب في ماله أو في مال محجوره" انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/256) : "الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ... إذا تقرر هذا ، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما ؛ لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه ... وتعتبر نية الولي في الإخراج" انتهى .

وجاء في فتاوى "اللجنة الدائمة" (9/245) : "الزكاة عبادة فلا بد لصحتها من النية ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) ، فلا يجزئ أن يخرج عنه غيره ، إلا إذا أذن له في إخراجها ، أو كان صاحب النخيل صبيّاً أو مجنوناً فتكفي نية وليه" انتهى .

وخلاصة الجواب :

أنه يجب على ولي مال اليتيم أن يُخرج زكاة مال اليتيم فور وجوبها ، ولا يجوز له أن يؤخرها إلى بلوغه ؛ وتكفي نية الولي عند



إخراجها .

والله أعلم